الرِّدةُ وأحكامُها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد الدكتورة

ريم عبيد الله سالم الجهني

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة

الرِّدةُ وأحكامُها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

ريم عبيد الله سالم الجهني

قسم الفقه – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة – السعودية

البريد الإلكتروني : ralarwi@hotmail.com

الملخص :

من المعلوم أن الشريعة جاءت لرعاية مصالح المكلفين في معاشهم ومعادهم، وأن أعلى مراتب الضروريات وأكملها هو الدين، لذلك كان حفظه من أعظم المقاصد الشرعية، ومن أجل حفظ الدين ورعايته شرع الله عز وجل حد الردة، فلا يُكره أحد بالدخول في الدين، وإذا دخله برغبته واختياره، فلا يجوز له الخروج منه، خصوصاً وأننا في بلاد الحرمين الشريفين نعتمد الشريعة قيماً وسلوكاً ومنهجاً، وقد أردت من خلال هذا البحث أن أنبه على خطورة هذا الأمر، وأوضح بعض الأحكام المتعلقة بالردة، في بحث سميته، "الردة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دارسة مقارنة"، وذلك لأن الحاجة ماسة إلى معرفة أحكام الردة، والوقوف على عقوبتها، حتى يرتدع كل من تسول له نفسه ترك هذا الدين، أو العبث بشعائره وأحكامه. وقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على الافتتاح بما يناسب، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجه وخطته، والمبحث الأول: تناولت فيه تعريف الردة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن مسألة استتابة المرتد قبل قتله، فحررت النزاع وذكرت سببه، ثم بيّنت الأقوال والأدلة، ورجَّحت ما ظهر رجحانه بالدليل، وأما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه مسألة قتل المرتدة، وهل تعامل معاملة الرجل إذا ارتدت"، وأخيراً ... ذيلت البحث بخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الردة–المرتد–استتابة المرتد–قتل المرتدة

Apostasy and its rulings in Islamic jurisprudence, a comparative study

Reem Obaidullah Salem Al-Juhani
Department of Jurisprudence - Department of Islamic Studies - College of Arts and Human Sciences - Taibah University - Saudi Arabia
E-mail: ralarwi@hotmail.com

Abstract :
It is known that Sharia law came to take care of people's interests in this world and the hereafter, and that the highest and most complete level of necessities is religion. Therefore, preserving it was one of the greatest Sharia goals. In order to preserve and care for religion, God Almighty prescribed the punishment for apostasy. No one is forced to enter into religion, and if he enters it willingly. His choice, it is not permissible for him to depart from it. Especially since we in the land of the Two Holy Mosques adopt Sharia law as values, behavior and method, and through this research I wanted to draw attention to the seriousness of this matter, and to clarify some of the rulings related to apostasy, in a research I called, "Apostasy and its rulings in Islamic jurisprudence: a comparative study," and that is because the need is urgent. To know the rulings on apostasy, and to understand its punishment, so that anyone who tempts himself to leave this religion, or tamper with its rituals and rulings, will be deterred. This study included: an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction includes an appropriate opening, the importance of the topic and the reason for its selection, previous studies, the problem of the study, its methodology and plan, the first section: in which I dealt with the definition of apostasy in the language and in the terminology of jurists, and the second section: In it, I talked about the issue of the apostate's repentance before killing him, so I edited the dispute and mentioned its reason, then I explained the statements and evidence, and gave preference to what appeared to be more likely based on the evidence. As for the third section: in it I addressed the issue of killing the apostate, and whether she should be treated like a man if she apostatizes, and finally... then I concluded The research concluded with a conclusion, which included the most important results and recommendations, a list of the most important sources and references, and an index of topics.

Keywords: apostasy - the apostate - asking the apostate to repent - killing the apostate

المُقَدّمَة

الحمدُ لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه.

أما بعد: فإنه ومما لا شك فيه أن الشريعة الغراء جاءت لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، يقول ابن القيم–رحمه الله–: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها" (١).

وقد تجلت رحمة الإسلام في حفظ مقاصده العظيمة وقواعده الجليلة، فهو رحمة في السلم والحرب، ورحمة في الشدة والرخاء، ولتحقيق هذه الرحمة أوجب الإسلام حفظ الضروريات، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا معاً، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، كما قال الشاطبي–رحمه الله–في موافقاته (٢).

ومجموع هذه الضروريات خمس: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل أو النسب (٣) –على خلافٍ بين العلماء في ترتيبها–وهي ثابتةٌ بالاستقراء،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ١١/٣.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٧/٢.

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي ٨/٢، المحصول، للرازي ٢٣٠/٢، المستصفى، للغزالي ٢٨٧/١، نهاية السول، للإسنوي ٥٢/٣، الإبهاج، لابن السبكي ٣٨/٢، الإحكام، للآمدي ٢٧٤/٣، شرح مختصر ابن الحاجب ٢٤٠/٢.

ومراعاةٌ في كل ملة [١].

والحفظ لهذه الضروريات يكون بأمرين، أحدهما: "بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" [٢].

ولا شك أن أعلى هذه المراتب الخمس وأعظمها، الدين، وقد عُنيت الشريعة بالدين، أيَّما عناية، واهتمت به أيَّما اهتمام، وأباحت لكل فرد حرية العقيدة ابتداء، قال الله تعالى:﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٣]، فلم تكرِه غير المسلمين على اعتناق الإسلام، ولكن هذه الحرية لا تعني أن يخرج المسلم عن دينه، بعد أن اعتنق الإسلام وعرف الحق، فالإسلام لا يقبل عبادة غير الله تعالى ولا الشرك به، فمن ترك دين الإسلام ولم يرضَ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا، وترك التوحيد، يستحق العقوبة التي قدرها الشرع الحنيف.

ولما كانت بلاد الحرمين الشريفين تعتمد الشريعة الإسلامية سلوكاً ومنهجاً ومصدراً للتشريع والأحكام، أردتُ أن أنبه على خطورة الردة، وأوضح بعض الأحكام المتعلقة بها، فاستعنت –بحول الله وقوته–على دراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة في بحث، وسميته، "الردة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دارسة مقارنة".

والله تعالى أساله القبول والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي ٨/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ١٥٩/٤.
(٢) انظر: الموافقات ٧/٢.
(٣) سورة البقرة، من الآية: [٢٥٦].

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

من المعلوم أن الردة من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائم؛ تهدد أمن المجتمع، وتقوض وحدته وسلامته، وذلك لأن المرتد رافع لراية الضلال، تارك لدينه، مفارق لجماعة المسلمين، لذلك.

- أردت أن ألقي الضوء على هذه الجريمة، وأحذر منها، وأبيّن أحكامها، ومدى خطورتها على الفرد والمجتمع، مما يؤدي إلى زيادة الوعي لدى الشباب، وتقوية الشعور الوطني لديهم، خصوصاً وأن المملكة العربية السعودية–والحمد لله–تنطلق من أسس قرآنية، وتوجيهات نبوية، وتتخذ الشريعة سلوكاً وقيماً ومنهجاً.
- أن الحاجة تدعو إلى بيان أحكام الردة، ومعرفة عقوبتها، حتى يرتدع كل من تسول له نفسه ترك هذا الدين، والعبث بشعائره وأحكامه.
- بعض الدعوات التي ظهرت حديثاً التي تنادي بأن لا عقوبة على الردة، وأن المرتد لا يقتل، إلا إذا فعل مع الردة ما يوجب القتل.
- أن الكتابة في هذا الموضوع تعدُّ إضافة حقيقة، وإثراء للمكتبة الفقهية والثقافية.
- بيان عظمة الإسلام وتكامل أحكامه، وعنايته برعاية مصالح العباد معاشاً ومعاداً.

الدراسات السابقة:

موضوع الردة من الموضوعات المهمة، لذا تناولتها كتب الفقهاء –قديما وحديثاً–، حتى إنه يكاد لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه الإسلامي، وقد تناولها بعض الباحثين المعاصرين بالبحث والدراسة، ومن هذه الدراسات التي وقفت عليها:

- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. مؤلف: نعمان عبد الرزاق السامرائي. قسم: الشريعة الإسلامية، الناشر/ دار العلوم للطباعة والنشر

الرياض، ٢٠٠٩م.
- الردة في الإسلام، حسن غريب، الناشر/ دار الكنوز الأدبية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سبتمبر ١٩٩٩م.
- الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، للباحث عبد الله أحمد قدري، لناشر/ مكتبة طيبة المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، لمحمد هاشم محمود، الناشر/ دار الإحسان للنشر والتوزيع ٢٠١٧م.
- أحكام المرتد في الإسلام، للباحث/ عبد الحليم حاج أحمد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

وأقول: إن هذا الموضوع وإن كان بعض الباحثين، قد تناوله بالدراسة والبحث، إلا أنه ما زال يحتاج، والكتاب فيه لا تضر، بل تزيد أحكامه وضوحاً، وتبسط عباراته، وتقربها للعامة والخاصة، وكثرت تناول الموضوع يدل على أهميته ومدى خطورته.

وما ورد في هذا البحث من مسائل فقهية قد حققتها -بفضل الله تعالى- تحقيقاً علمياً، وحررت محل النزاع، وذكرت الأقوال، مناقشة لأدلتها، مرجحة ما يظهر رجحانه بالدليل ولا عن هوى أو حظ نفس.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تعالج هذه الدراسة موضوع الردة وما يتعلق بها من أحكام، وللتعبير عن مشكلة البحث، طرحت الباحثة عدة تساؤلات، أرادت الإجابة عنها من خلال البحث، ومن أهم هذه التساؤلات:

- ما مفهوم الردة في لغة العرب واصطلاح أهل الشرع ؟.
- ما حكم استتابة المرتد في الشريعة الإسلامية ؟.
- هل تعامل المرأة كالرجل إذا ارتدت؟.

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم منهج البحث على الاستقرائي التحليلي، حيث تقوم الباحثة بتتبع الموضوع في مظانِّه وموارده، ثم تحلل وترجح، ويمكن تلخيص إجراءات البحث في النقاط التالية:

- حرَّرت محل النزاع في المسألة إن وُجد، ثم ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبيان وجه الدلالة إن وُجد، ثم ذكر ما جاء من مناقشات، ثم الترجيح بين الأقوال حسب الأدلة.
- قدمت محل الاتفاق على الاختلاف عند تحرير محل النزاع، فإن لم يوجد محل اتفاق بدأت بالاختلاف.
- ذكرت محل الاختلاف بعد ذكر الأقوال إن وقفت عليه.
- طرحت المسألة الفقهية كدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وعند عدم الوقوف على قول لأحد المذاهب في المسألة أشير إلى ذلك.
- عرضت أقوال المذاهب وفقًا للترتيب الزمني لها، بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.
- وثقت الإجماع بعزوه لمن حكاه من أهل العلم.
- عند استنباط استدلال لأحد الأقوال، أو توجيه لدليل، أو الاعتراض على ما استدل به، أو مناقشة دليل، أشير إلى ذلك بـ "يمكن أن".
- اعتمدت على المصادر الأصيلة، ولا ألجأ لعزو بالواسطة إلا عند تعذر المصدر الأصيل.
- اعتنيت بصحة المكتوب، وسلامته من: الناحية العلمية، واللغوية، والإملائية.
- ضبطت الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها، شيء من اللَّبس أو الاحتمال أو الغموض.
- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بذكر: الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث –إن وُجِد– مع الحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- أحلت ما تم نقله نصًّا للمرجع بدون ذكر كلمة "انظر"، أما ما عداه وما تم التصرف فيه فيحال إليه بلفظ "انظر".
- ذكرت خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

خطة البحث:

لقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على الافتتاح بما يناسب، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: تعريف الردة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم استتابة المرتد قبل قتله.

المبحث الثالث: حكم قتل المرأة إذا ارتدت.

المبحث الأول

تعريف الردة لغةً واصطلاحًا

الردة في اللغة: من ردَّ، الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، والرد مصدر رددت الشيء أرُده ردًّا فهو مردود، والردة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه [١]، يقال ارتد، وارتد عنه: تحول، ومن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [٢]، فالمرتد: هو الراجع، قال تعالى: ﴿ولا ترتدّوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾ [٣]، [٤].

الردة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الحنفية الردة بأنها عبارة عن: "الرجوع عن الإيمان"، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع [٥].

وعرفها المالكية، بأنها: "كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك"[٦].

وعرفها الشافعية بأنها: "قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر، سواء في القول قاله استهزاء أو عنادًا أو اعتقادًا"[٧].

---

(١) انظر: الأزدي، جمهرة اللغة، ١١٠/١، الهروي، تهذيب اللغة، ٤٦/١٤، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٨٦/٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٥٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٢١.

(٤) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٢٦٧/٩.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧.

(٦) خليل، مختصر خليل، ص ٢٣٨، القرافي، الذخيرة، ١٢/١٣.

(٧) حاشيتا قلوبي وعميرة، ١٧٥/٤.

وعرف الحنابلة المرتد بأنه: "الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، إما نطقا أو اعتقادا أو شكاً، وقد يحصل بالفعل" [١].

التعريف المختار:

المتأمل في هذه التعاريف يجد أنها متقاربة في المعنى إلى حدٍ ما، وإن اختلفت في اللفظ، لكن نختار تعريف الشافعية؛ لأنه شمل كل صور الردة وأنواعها حيث بيّن أن قطع الإسلام حتى لو بالنية يُعدُّ ردة، وسواء أكان بالقول المكفر أو الفعل، قاله استهزاء أو عنادًا أو اعتقادًا، فهو تعريف شامل جامع مانع [٢].

(١) ابن مفلح، المبدع ٦٧٢/٩، ابن قدامة، المغني، ٣/٩.
(٢) حاشيتا قلوبي وعميرة، ١٧٥/٤.

المبحث الثاني

حكم استتابة المرتد قبل قتله

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد قبل قتله بين الوجوب والاستحباب على قولين [١]:

القول الأول: أن استتابة المرتد مستحبة، وأن الإمهال مستحب إن طلبه المرتد، فيمهل ثلاثة أيام، وهذا هو المذهب عند الحنفية [٢]، وقول عند الشافعي [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤].

القول الثاني: أن استتابة المرتد واجبة، ويمهل ثلاثة أيام، وهذا عند المالكية [٥]، والمذهب عند الحنابلة [٦]، وعند الشافعي في أظهر الأقوال: يجب الاستتابة، وتكون في الحال فلا يمهَل [٧].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٤/٩.

(٢) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ١٣٨/٦، القدوري، التجريد ٥٨٥٤/١١. البابرتي، العناية، ٩٦/٦.

(٣) انظر: الشيرازي، المهذب، ٢٥٧/٣، الروياني، بحر المذهب، ٤٢٧/١٢، المطيعي، المجموع، ٢٢٦/١٩.

(٤) انظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٥٤٥، ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ٣٢٤/١٠، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٨/١٠.

(٥) انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ٢٦٦/٢٢، اللخمي، التبصرة، ١/٤١٢، المواق، التاج والإكليل، ٣٧٣/٨.

(٦) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٥٤٥، ابن مفلح، الفروع ٣٢٤/١٠، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٢٨/١٠.

(٧) انظر: الشيرازي، المهذب، ٢٥٧/٣، الروياني، بحر المذهب، ٤٢٧/١٢، المطيعي، المجموع، ٢٢٦/١٩.

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون: إن استتابة المرتد مستحبة بالسنة والآثار والمعقول.

فأما السنة المطهرة والآثار فمنها:

١. ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–أنه قال: قال النبي ﷺ: "مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه" (١).

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أن تأجيل القتل ليس بواجب (٢).

٢. ما روي أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه–كتب إلى ابن مسعود في أصحاب عبد الله بن نواحة: اعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا وإلا اقتلهم"، ولم يشترط التأجيل (٣).

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن المرتد بمنزلة الكافر الذي بلغته الدعوة، وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب، وليس بواجب (٤)، ولا يقف قتله على التأجيل، قياساً على الحربي (٥)، أما إذا طلب التأجيل أُجل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها، فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو هو يحتاج إلى التفكر ليتبين

(١) بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢١/٧، رقم: ٣٦٤٩١، وهو جزء من حديث عند البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٥/٩، رقم: ٦٩٢٢.

(٢) القدوري، التجريد، ٥٨٥٤/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ٩٩/١٠.

(٥) القدوري، التجريد، ٥٨٥٤/١١.

له الحق، فلا يكون ذلك إلا بمهلة تعطَى له استحبابًا [١].

ثانيها: أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه [٢].

ثالثها: أن قتل الردة حد كالرجم في الزنى، فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد [٣].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب استتابة المرتد بالآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم-والمعقول أيضاً:

أما الآثار فمنه:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "ارتَدَّتِ امرَأَةٌ يَومَ أُحُد، فَأَمَر النَبيُّ ﷺ أن تُستَتَاب، فإن تَابَت وإلا قُتِلت" [٤].

٢. أنه قَدِمَ عَلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلٌ مِن قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلهُ عَنِ النَّاسِ، فَأخبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لهُ عُمَرُ: هَل كَان فِيكُم مِن مَغرِّبة خَبرٍ؟ فَقَالَ: نَعَم، رَجُلٌ كَفَرَ بَعدَ إِسلامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلتُم بهِ؟ قَالَ: قَرَّبنَاه فَضَربنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: "أَفَلا حَبَستُمُوه ثَلاثًا، وَأطعَمتُمُوه كُلَّ يَومٍ رَغِيفًا، واستَتَبتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمرَ اللهِ؟»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي لَم أَحضُر، وَلَم آمُر، وَلَم أَرضَ إِذ بَلَغَنِ"، [٥]. وظاهر تبري عمر رضي الله عنه يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٩٩.

(٢) الشيرازي، المهذب، ٢٥٧/٣.

(٣) الروياني، بحر المذهب، ٤٢٧/١٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، ح ٣٢١٤، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٨/٤.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح ٢٧٢٨، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، ١٠٦٦/٤.

وأم المعقول: فأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب، لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة [١].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١. نوقش استدلالهم بحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" بأنه لا يمنع من الاستتابة [٢].
٢. نوقش قياسهم المرتد على الزاني بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزنى لا تزيله التوبة، وهي تزيل الردة، فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنى [٣].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١. نوقش استدلالهم بأثر عمر بأنه قد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر – رضي الله عنه–قال: لو وليتُ منه مثل الذي وليتم لاستتبته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتلته. فهذا دليل أنه يُستحب الإمهال، وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذ كان في ذلك الوقت، فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام، فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رُفعت شبهته، فلهذا كره ترك الإمهال والاستتابة، فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين، وتبين الحق، فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتًا، وقد يكون لشبهة دخلت عليه، وعلامة ذلك طلب التأجيل، وإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنت في ذلك، فلا بأس بقتله إلا أنه يستحب أن يستتاب [٤].

(١) الروياني، بحر المذهب، ٤٢٧/١٢.
(٢) الروياني، بحر المذهب، ٤٢٧/١٢.
(٣) انظر: الروياني، بحر المذهب، ٤٢٧/١٢.
(٤) السرخسي، المبسوط، ٩٩/١٠.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتضح والله أعلم وجوب استتابة المرتد؛ لأن الأولى والأكمل للمسلمين التروي في إقامة هذا الحد، ولأن التوبة تمحوه، ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد يكون المرتد لديه شبهه تحتاج منا توضيحًا وكشفًا، وقد قال ابن قدامة: "ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه"[1].

(١) ابن قدامة، المغني، ٥/٩.

المبحث الثالث

حكم قتل المرأة إذا ارتدت

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على وجوب قتل الرجل إذا ارتد، واختلفوا في قتل المرأة إذا ارتدت وللعلماء في ذلك قولان [١].

القول الأول: أن المرأة المرتدة لا تُقتل، وإنما تُحبس حتى ترجع للإسلام، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه [٢]. وكان أبو يوسف يقول: المرتدة عليها القتل إذا لم تسلم ثم رجع إلى قول أبي حنيفة [٣].

القول الثاني: تقتل المرأة، كما يقتل الرجل، روي عن أبي بكر وعليّ –رضى الله عنهما– والزهري، والأوزاعي والليث بن سعد، وإليه ذهب الأئمة: مالك [٤]، والشافعي [٥]، وأحمد وإسحاق [٦]، وابن حزم الظاهري [٧].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص١٢٨، مراتب الإجماع، لابن حزم ص١٢٧، التبصرة، للخمي ٦١٣١/١٣، بداية المجتهد، لابن رشد ص٢٤٢، بحر المذهب، للروياني ٤٢٠/١٣، المغني، لابن قدامة ٣/٩.

(٢) انظر: الشيباني، الأصل ١٥٩/١١، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ ٤٠٦/٢، المبسوط، للسرخسي ١٠٨/١٠، فتح القدير، لابن الهمام ٧١/٦، البابرتي، العناية شرح الهداية ٧١/٦.

(٣) انظر: الخراج، لأبي يوسف ص١٩٧، الأصل، لمحمد بن الحسن جـ٧، ص٤٩٩.

(٤) انظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٨٤٧/٢، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٣٦٢، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٤٥٧، ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٩٢/١٦، المنتقى، للباجي ٢٨٣/٥، التمهيد، لابن عبد البر ٧١١/٣، الذخيرة، للقرافي ٤٠/١٣، اللخمي، التبصرة، ٢٢٨١/٥. بحر المذهب، للروياني ١٢/ ٤٢٥.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ١٨٠/٦، الإشراف، لابن المنذر ٢٢/٤، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٥/١٣، الروياني، بحر المذهب، ٤٢٥/١٢.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٣/٩، الكافي، لابن قدامة ٦٠/٤، البهوتي، دقائق أولي النهى، ٣٩٤/٣، كشاف القناع، للبهوتي ١٧٤/٦.

(٧) انظر: المحلى، لابن حزم ١٦٣/١٢.

سبب الخلاف: يمكن القول: لعل سبب الخلاف ما يبدوا من تعارض ظاهري بين بعض الأحاديث، حيث إن بعض الأحاديث يفيد أن الرسول ﷺ قتل امرأة لردتها، بينما جاءت أحاديث آخر تمنع قتل المرأة في الحرب.

ففي مراسيل أبي داود عن عكرمة، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: "ألم أنه عن قتل النساء، من صاحب هذه المرأة المقتولة؟"، فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى" (١).

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول، على أن المرأة المرتدة لا تُقتل، بالسنة المطهرة والآثار، ومنها:

١. ما روي عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رسول الله ﷺ، "فنهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" (٢)، (٣)، والمعنى: أن المرتدة لا تقاتل، فوجب أن لا تقتل، كالحربية الأصلية (٤).

٢. ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ

(١) رواه أبو داود في المراسيل، باب: في فضل الجهاد، ص٢٤٧، رقم: ٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ٦١/٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ص٢٦١، رقم:٩٦٥، والبخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب ٩٠/٢، رقم: ٢٧٩٢، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣، رقم: ١٧٤٤.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ١١١/١٠، بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٧/٣، التوضيح، لابن الملقن ٥١٧/٣١.

وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، ولا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، ولا طِفْلًا ولا صَغِيرًا ولا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (١).

٣. أسند أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، في المرأة ترتد، قال: "لا تقتل، ولا تحبس، وقال خارجة: "لا تقتل، ولكن تحبس" (٢).

٤. روي عن ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "المُرتَدَّةُ عَنِ الإسلامِ تُحبَسُ و
لا تُقتَلُ" (٣).

فكل هذه الأحاديث والآثار تدل على أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة بالكفر الأصلي، بل ونهى عن قتلها، فمن باب أولى الكفر الطارئ (٤).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني على أن المرأة المرتدة تُقتل، بالسنة المطهرة والآثار عن الصحابة وبالمعقول.

فأما السنة المطهرة، فمنها:

١. ما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه" (٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ح٢٦١٤، كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين ٣٧/٣.
(٢) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم ص١٩٠، مصنَّف ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢١/٧، رقم: ٣٦٤٩٥، شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما، ٥٧٣/٨.
(٣) أخرجه الدارقطني، ح٣٢١٣، كتاب الحدود والديات وغيره، ٤/ ١٢٧. قال ابن حجر: ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواه شعبة. إتحاف المهرة، ٦٢/٨.
(٤) العيني، البداية شرح الهداية، ٢٧١/٧.
(٥) تقدّم تخريجه ص١٠.

وجه الدلالة:

أن "مَنْ" مِن الألفاظ المبهمة، وهي إحدى صيغ العموم، في اقتضاء الاستغراق، إذا وقع شرطاً، ويتناول الذكور والإناث، لأنه ﷺ لم يخص امرأة من رجل [١].

٢. عن أبي أُمَامَة بن سهل بن حنيف قَالَ: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقَول: «لا يحِل دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاث: كفر بعد إِسْلام، أو زِنًا بعد إِحْصَان، أَو قتل نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْس" [٢].

وجه الدلالة:

أن الردة علة ورَد النص بها، وهي عامة في الرجال والنساء [٣].

٣. أن أبا بكر رضي الله عنه قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة ممثلة، شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها [٤].

٤. عن عائشة، قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ "أن تستتاب، فإنْ تابتْ وإلا قُتِلَتْ" [٥].

٥. عن جابر رضي الله عنه، أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر

---

(١) انظر: البيان، للعمراني جـ١٢، ص٤٤، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١٦، ص٣٩٢، بداية المجتهد، لابن رشد ص٢٤٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ١٥٦. المطيعي، المجموع، ١٩ /٢٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، ح ٤٥٠٢، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ١٧٠/٤.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٦/١٣.

(٤) أخرجه الدارقطني، ح ٣٢٠٢، كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٩/٤. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٩٢/١٦. قال الزيلعي–نصب الراية، ٤٥٩/٣–: إن سعيدًا هذا لم يدرك أبا بكر، فيكون منقطعًا.

(٥) أخرجه الدارقطني، ح ٣٢١٤، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٨/٤.

النبي ﷺ "أن يُعرَض عليها الإسلام، فإن رجعتْ وإلا قُتِلَتْ" (١).

وأما المعقول، فمن وجهين:

الأول: أنه كفر بعد إيمان، فوجب أن يُستحقَ به القتل، كالرجل (٢)، وهذه علة ورد النص بها في قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" (٣)، فكانت أوكد من العلة المستنبطة، واستُنْبِط من هذا النص علة أخرى، وهي: أن كل من قتل بزنًا بعد إحصان، قتل بكفر بعد إيمان، كالرجل، وعلة ثالثة، وهي: أن كل من قتل بالنفس قودًا، قتل بالردة حدًا، كالرجل، فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرًا، ولأنه حد يستباح به قتل الرجل، فجاز أن يستباح به قتل المرأة، كالزنى (٤).

الثاني: أن الله عز وجل ساوى في القتل بين الرجال والنساء في الزنا مع الإحصان، فلذلك يجب أن يساوي بينهم في الكفر الذي هو أعظم من الزنا وأغلظ منه (٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني، ح ٣٢١٥، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٨/٤، قال الزيلعي: الحديث فيه معمر بن بكار ومحمد بن بكار، في حديثه وهم، نصب الراية، ٤٥٩/٣، وقال البيهقي: وروينا بأسانيد مجهولة عن محمد بن المنكدر، عن جابر.... الحديث، البيهقي، السنن الصغير، ٢٧٨/٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ١٥٦.

(٣) رواه الشافعي في مسنده بسنده إلى عثمان بن عفان –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ، ص١٦٤، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود، البخاري في كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: "أن النفس بالنفس.. الآية"، [٤٥]، المائدة، ٤١٥/٣، رقم: ٦٣٧٠، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣، رقم: ١٦٧٦.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢٨٣/٥، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٣٦٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ٨٤٧/٢، بحر المذهب، للروياني ٤٢٦/١٢.

(٥) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٩٣/١٦.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١. نوقش استدلالهم بحديث نهي النبي ﷺ عن قتل النساء: بأن هذا حديث لا حجة فيه؛ لأنهن إنما لم يُقتلن لأجل أنهن لا يقاتِلن، بدليل قوله في الحديث؛ إذ وقف على المرأة المقتولة: "ما كانت هذه تقاتل"(١)، وهذا يدل على أن علة المنع من قتلهن، أنهن لم يقاتلن فإذا قاتلن قُتلن؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن (٢)، فالمرأة إذا لم تقاتل لم تُقتل، وإذا قاتلت قُتلت، وكذلك الرجل أيضًا إذا عُلم أنه ممن لا يقاتل كالرهبان وشبههم لم يُقتل، فلا فرق في هذا بين الرجال والنساء إلا أن الرجل محمول على أنه يقاتل حتى يُعلم أنه ممن لا يقاتل، والمرأة محمولة على أنها لا تقاتل حتى يعلم أنها تقاتل(٣).

٢. وأما حديث ابن عباس فقد رواه أبو حنيفة عن عاصم، قال أحمد: لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد، وإنما رواه الثوري، عن أبى حنيفة، وقال أبو بكر ابن عياش: "قلت لأبى حنيفة: هذا الذي قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه لا قتل عليه، لا في المرتدة، فتشكك فيه وتلوَّن، ولم يقم به، فدل أنه خطأ، ولو صح لكان قول ابن عباس معارضه؛ لأن أبا بكر الصديق مخالف له، وقد قال: تستتاب

(١) رواه ابن ماجه في: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ١٠٧/٤، رقم: ٢٨٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: القسم، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٣٠٣/١٨، رقم: ١٨٢٠٩.

(٢) انظر: المنتقى، للباجي ١٦٦/٣.

(٣) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٩٢/١٦، ٣٩٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ١٥٧.

المرتدة، ثم يرجع إلى قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، الذي هو الحجة على كل أحد [١].

٣. ونهي ﷺ عن قتل المرأة، المراد به الكافرة الأصلية؛ لأنه قال ذلك حين رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان، ونهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان [٢]، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء، وذلك إذا لم تقاتل، فإن قاتلت قوتلت [٣]، لقوله ﷺ لما وقف على المرأة المقتولة: "ما كانت هذه لتقاتل" [٤].

٤. والكفر الأصلي يخالف الطارئ؛ بدليل أن الرجل يُقرُّ عليه، ولا يُقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تُجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والحربية لم تقتل؛ لأنها لم تقاتل، ثم المعنى في الحربية: أنها مال مغنوم؛ تسبى وتسترق، والمرتدة: ليست مالًا، فلا تسبى ولا تسترق، وليس في استبقائها غنم، وهو منكسر بالأعمى والزَّمِن، لا يُقتلون بالكفر الأصلي ويُقتلون بالردة [٥].

---

(١) انظر: شرح البخاري، لابن بطَّال ٥٧٣/٨، التوضيح، لابن الملقن ٥١٧/٣١، بحر المذهب، للروياني ٤٢٦/١٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢، رقم:٨، والشافعي في مسنده ص٣١٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٢/٦، رقم: ٣٣١١٥، والبيهقي، كتاب: القسم، باب: النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل، ٢٥٧/١٨، قال الهيثمي–مجمع الزوائد ٣١٥/٥–: "رجاله رجال الصحيح".

(٣) انظر: الأم، للشافعي ٢٥٢/٤، الإقناع، لابن المنذر ٤٦٣/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص١٨.

(٥) انظر: الحاوي، للماوردي ١٥٧/١٣، بحر المذهب، للروياني ٤٢٦/١٢، شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال جـ٨، ص٥٧٤، التوضيح، لابن الملقن ٥١٧/٣١، المغني، لابن قدامة ٤/٩.

مناقشة أدلة القول الثاني:

١. نوقش استدلالهم بحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" أنه خاص بالرجال ولا يُقصد منه العموم [١].

٢. نوقش استدلالهم بحديث أم مروان من وجهين: الوجه الأول: أنه غلط وإنما هذه عصماء بنت مروان اليهودية، كانت من جملة المعاهدين فنقضت العهد عام بدر وحرضت على قتال رسول الله ﷺ وقتاله، فقالت أبياتًا تحرض على قتاله ﷺ فيها، فسمع بها سالم بن عمر المذحجي فقتلها (٢)، الوجه الثاني: نوقش من بعض الحنفية باعتبار ظاهر الخبر فقالوا: هو محمول على أنها ارتدت فقاتلت أو كانت ممن يطاع في الحرب، وهذا المعنى تُقتل به الكافرة الأصلية كذلك الكافرة المرتدة (٣).

٣. نوقش استدلالهم بقتل أم قرفة بأنه كان لها ثلاثون ابنًا، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم، ويَحتمل أنه كان ذلك من الصديق رضي الله عنه بطريق المصلحة والسياسة؛ كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله ﷺ لإظهار الشماتة [٤].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها؛ الذي يظهر لي –والله أعلم–أن المرأة المرتدة تُقتل، ولا فرق بينها وبين الرجل، فكما يقتل الرجل إذا ارتد تقتل المرأة، لأن الله عز وجل ساوى بينهما في الحدود كالسرقة وشرب الخمر والقذف،

(١) السرخسي، المبسوط، ١٠ / ١١٠.
(٢) انظر: القدوري، التجريد، ١١ / ٥٨٤٦.
(٣) القدوري، التجريد، ٥٨٤٦/١١. انظر: السرخسي، المبسوط، ١٠ / ١١٠.
(٤) السرخسي، المبسوط، ١٠ / ١١٠.

وغير ذلك، فلأن يساوي بينهما في القتل بالكفر –الذي هو أعظم من ذلك وأغلظ– أولى.

والشريعة الإسلامية ساوت بين النساء والرجال في الثواب والعقاب، وللحديث الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه»، والخطاب الشرعي موجه لجميع المكلفين دون استثناء.

الخاتمة

وفيها اهم النتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت –بفضل الله تعالى وحُسن توفيقه–من إعداد هذا البحث، أذكر أهم النتائج والتوصيات:

١. لقد جاءت الشريعة بما فيه صلاح العباد وتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، ومن يستقرئ نصوص الشريعة يجد أن أحكامها منوطة بحكم وعلل ومصالح، تفضلاً منه سبحانه وتعالى ومنَّة على عباده.

٢. المصالح الضروريات هي أصل المصالح، ومجموعها خمسة–الدين والنفس والعقل والمال والنسب–، وهي مراعاة في جميع الملل، وقد ثبتت بالنص، واستقراء جزئيات وأحكام الشريعة.

٣. اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه، لكن قتله للإمام أو نائبه، ومن قتله من المسلمين عُزِّر، وأما استتابة المرتد فأميل إلى القول القائل بالوجوب؛ لأن الأولى والأكمل التروي في إقامة هذا الحد، ولأن التوبة تمحوه، ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

٤. المرأة إذا ارتدت فقد اختلف الفقهاء في قتلها، والراجح أنها تقتل كالرجل، إذ لا فرق بينهما في التكاليف والأوامر والنواهي الشرعية، وقد خوطبت المرأة بما خوطب به الرجل، ولم تستثن من التكاليف إلا بما قام الدليل عليه.

وأخيراً ... فإنني لا أدعي الكمال، والخطأ من طبع البشر، ولكن حسبي أنني استفرغت وسعي، وبذلت جهدي؛ حتى يخرج البحث بالمظهر اللائق، والله سبحانه أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

هذا ويوصي الباحث: بضرورة رعاية النشء والاهتمام به، حتى لا يكون عرضة للأفكار الهدامة والآراء المتطرفة، وتقوية روح الانتماء لدى الشباب، من أجل حماية دينهم ومعتقداتهم.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (١٤٠٩هـ)، *المصنف*، ط١، مكتبة الرشد.

٢. ابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣= ٨٠٤هـ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ= ٢٠٠٨م.

٤. ابن المنذر، أبو بكر بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥. ابن المنذر، أبو بكر بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٩هـ، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ= ٢٠٠٤م.

٧. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان.

٨. ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر.
٩. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.
١٠. ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد، الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة.
١١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. ابن رشد الجد. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، ط:٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٣. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: د، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٤. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفي سنة ٤٥٨هـ، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
١٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه، المتوفى سنة٤٦٣ هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دار نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ،١٣٨٧هـ.

١٦. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: د، (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).
١٧. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد موفق الدين، أبو محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ (١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م)، المغني، ط١، مكتبة القاهرة.
١٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد اللَّه، أبو محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، (م: د، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
١٩. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، السنن، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٠. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢١. ابن يونس، محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (م:د، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
٢٢. أبو داود. سليمان بن الأشعث الأزدي، السِّجِسْتاني، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، ط١، دار الرسالة العالمية.
٢٣. أحمد بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٤. أحمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد اللَّه، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المسند، طبعة دار الفكر.

٢٥. أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، (م:د، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

٢٦. أحمد بن محمد القدوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد سراج وعلي جمعة، ط: ٢ (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٢٧. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د: ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

٢٨. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ومعه حاشية سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٩. الآمدي، علي بن أبي علي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ب، ت.

٣٠. أكمل الدين البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

٣١. الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٣٢. البخاري، أبو عبد اللَّه، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، (م: د، دار طوق النجاة،

١٤٢٢هـ).

٣٣. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة١٠٥١هـ كشاف القناع، عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٣٤. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (م: د، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣٥. البيهقي. أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٦. البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٧. تقي الدين، علي، السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، المتوفى سنة ٧٧١، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ.

٣٨. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).

٣٩. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٤٠. الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

٤١. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، المحصول في علم أصول الفقه، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٢. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، (م:د، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٤٣. الزركشي. محمد بن عبد الله، شمس الدين، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان.

٤٤. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٤٥. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

٤٦. سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، محمد محيي الدين، ط: د، (بيروت: المكتبة العصرية، ت: د).

٤٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المطلبي، القرشي، المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، المسند، رتَّبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.

٤٩. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ =١٩٩٠م.

٥٠. عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، شرح مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل.

٥١. العمراني، يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، جدة، دار المنهاج.

٥٢. العيني. محمود بن أحمد، بدر الدين، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٣. الغزالي. محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، السعودية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ب، ت.
٥٤. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، دار ابن حزم.
٥٥. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م)، عيون المسائل، لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٦. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥٧. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي.
٥٨. الكاساني. أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
٥٩. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، الكلوذاني، المتوفي سنة ٥١٠هـ، الهداية على مذهب الإمام أحمد تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٦٠. اللخمي، علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).
٦١. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المالكي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، شرح التلقين للمازري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٦٢. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٦٣. الماوردي، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).
٦٤. محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط:١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
٦٥. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: د، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ت: د).
٦٦. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
٦٧. محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق، المالكي، (١٤١٦هـ= ١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية.
٦٨. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:٢، (م:د، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٦٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق:

طلال يوسف، ط: د، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: د).

٧٠. مسلم. بن الحجاج، القشيري، أبو الحسين، المتوفى سنة ٢٦١هـ المسند الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١. الموصلي، عبد الله بن محمود، الحنفي مجد الدين أبو الفضل، (١٣٥٦هـ=١٩٣٧م) الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي.

٧٢. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، علي بن أبي بكر، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٧٣. يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ط: د (دار الفكر، ت: د).